

ضمانات تداول السلطة في المناصب القيادية وحدة ضمان الجودة بكلية العلاج الطبيعي

أولاً: وكيل الكلية :

1. يكون لكل كلية وكيل أو أكثر لمعاونة العميد في إدارة شئون الكلية ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه.
2. يختص أحد الوكلاء بـ شئون التعليم والطلاب بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس ، ويختص آخر بـ شئون المدرسات العليا والبحوث عند بدئها ، كما يختص الثالث بـ شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ويجوز الاكتفاء بوكيل واحد .
3. يعين رئيس مجلس الأمناء وكيل الكلية بناء على ترشيح رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية من بين الأساتذة ويشترط أن يكون متفرغاً وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
4. وفي حالة عدم وجود أستاذة بالكلية، فلرئيس الجامعة تكليف أحد الأساتذة من الكليات التابعة للجامعة أو خارجها للقيام بعمله. كما له أن يكلف أحد الأساتذة المساعدين بذات الكلية للقيام بعمل الوكيل لحين تعيين الوكيل.

ثانياً: رئيس مجلس القسم:

1. يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية. وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم للأقدم. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وله حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة. وفي حالة عدم وجود أساتذة مساعدين يقوم عميد الكلية برئاسة مجلس القسم، كما إن له أن يكلف أحد أساتذة الكلية من الأقسام الأخرى بالقيام بأعمال رئيس مجلس القسم.

ثالثاً: المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة:

- 1- يتم اختيار مدراء الوحدات وفقاً لمعايير معلنة.
- 2- يلتزم مدير الوحدة باختيار نائب له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 3- يتم تجديد مدير الوحدة بعد إتمام دورته الأولى بتوصية من عميد الكلية بناء على التقرير السنوى المقدم منه.
- 4- لعميد الكلية صلاحية إقالة مدير الوحدة أو نائبه في حالة وجود تقصير في الأداء أو عدم تحقيق الأهداف الموضوعة.